

قصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٨

بشأن وقف نشاط شركة/ تربيل آيه لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذارين الموجهين لشركة/ تربيل آيه لتداول الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٧، ٢٠١٧/٠٩/٦ واللذين يتضمنان مخالفة الشركة لأحكام المواد (٨٩ مكرر/و، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وقرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط التراخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد إنتهاء المدة المحددة بالإندازار. وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ١٩/٠٣/٢٠١٨.

قصر

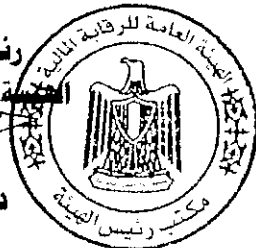
مادة (١) وقف شركة/ تربيل آيه لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإندازارين المؤرخين ١٧/١١/٢٠١٧، ٢٠١٧/٠٩/٦.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإندازارين الموجهين لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات، وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البت فيه، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والعقد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقاً للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

مذكرة المراجعة

التاريخ: ٢٠١٨/٣/١٢

إلى: السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة

من: الإدارة المركزية للإلزام

الموضوع	المطلوب	إحاطة	موافقة	✓	تنفيذ	رأي
تقرير بنتائج التحقق الميداني (في ٢٣/١/٢٠١٨) من إزالة المخالفات المنسوبة لشركة تريبل آيه لتداول الأوراق المالية بموجب الإنذارين المؤرخين ٢٠١٧/١/١٧ ، ٢٠١٧/٩/٦ .						

توجز الوقائع في ورود التقرير عاليه بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١ مؤشراً عليه من السيد القاضي/ نائب رئيس الهيئة "الإلزام لإعمال شئونه". وبمراجعته تبين انتهاء اللجنة المشكلة برئاسة أ/ محمد عبد المنعم سعد الدين لقيام الشركة بإزالة جانب من مخالفة واحدة من عدد ثلاث مخالفات الواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٧/٩/٦ (محل الدراسة)، وذلك على النحو المفصل بتقرير اللجنة والذي نوجزه فيما يلي:

المخالفة الأولى: مخالفة المواد (٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ لتمويل العملاء بالشراء لهم رغم كون رصيدهم مديناً (عبد الرحمن شريف محمد، وائل محمود فخري مدين بمبلغ، وأصل محمد عبد الفتاح مدين بمبلغ، نهى فتحى محمود مدين بمبلغ، شهاب الدين محمد، محسن محمد السيد)، رغم عدم حصول الشركة على ترخيص لممارسة الشراء بالهامش وأفادت اللجنة باستمرار مديونية بعض العملاء الواردين بالإنذار (عبد الرحمن شريف محمد ١٤٤,٠٣٠ جم، وائل محمود فخري مدين بمبلغ ٢٢٢,٤٤٠ جم، وأصل محمد عبد الفتاح مدين بمبلغ ٤٠٣,٢٤٥ جم، نهى فتحى محمود مدين بمبلغ ٢٣٢,١٠٤ جم) خلال فترة الفحص (٢٠١٨/١/١ - ٢٠١٨/١/٢٢) بالإضافة للاستمرار في تمويل عمليات شراء جديدة لهؤلاء العملاء ولعملاء آخرين (مالك أمير محمد مدين بمبلغ ٦٩٧,٣٦٢، نهال عبد الحميد محمد مدينة بمبلغ ٦٤٠,١٧٣ جم، عمر خالد سعد الدين مدين بمبلغ ٢٤٣,٩٣٨ جم، أحمد أنصاري حسن مدين بمبلغ ١٦٨,٤٨٨ جم) رغم كون رصيدهم مديناً، كما تبين من بيان الملاءة المالية للشركة في ٢٠١٨/١/٢٢ أن إجمالي رصيد العملاء المدينين بلغ ٧,٧٢٩,٢٢١ جم منها رصيد العملاء الآخرون بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية بلغ ٣,٦٨٤,٨٤٠ جم.

المخالفة الثانية: مخالفة قرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تراخيص العاملين في الشركات العاملة في مجال السمسرة لعدم توفيق أوضاع وظيفة مدير المخاطر، ووظيفة مدير حساب وعدم تعيين عدد كاف من مديري الحساب نظراً لكون الشركة لديها فرع تنفيذ (الفئة أ) ، وأفادت اللجنة بتقديم الشركة ما يفيد تعيين السيد/ باسم محمد سامي عبد التواب مديراً للمخاطر، والسيد/ محمد سيد محمد أحمد مدير حساب، كما أفادت بأنه جاري النظر في تعيين مديري حساب آخرين مما يعنى قيام الشركة بإزالة جانب من المخالفة.

المخالفة الثالثة: مخالفة المادة (٨٩ مكرر/ و) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ لمخالفة معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) والخاص باضمحلال قيمة الأصول ولعدم تكوينها مخصص لمواجهة الإضمحلال في قيمة مديونية العملاء حتى تاريخ القوائم المالية في ٢٠١٥/٦/٣٠. وأفادت اللجنة بأن تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية للشركة في ٣١ سبتمبر ٢٠١٧ تضمن تحفظ بأن مديونيات العملاء غير المغطاة بضمانات تبلغ ٢,٥٩٥,٧٦١ جم بالمخالفة للمعيار ٣١ سالف الذكر، مما أدى لانخفاض خسائر الشركة بهذا المبلغ (كان يجب أن تظهر بالقوائم المالية)، وأن أرباح الشركة بلغت ١٠٤,٩٧١ جم ومع وجود خسائر مرحلة بمبلغ ٢,٧٠٠,٧٣٢ جم بالتالي تكون خسائر الشركة تجاوزت نصف رأس المال مما ينبئ عن عدم قدرة الشركة في الاستمرار. وحيث أفادت الشركة بأنها ستقوم بتحويل الاحتياطي القانوني لزيادة المخصص بعد اعتماد الجمعية العامة في مارس ٢٠١٨ بأن يصبح

قيمة المخصص ٢٠٨,٩٣٨ جم وحيث أفاد مراقب الحسابات أن المديونيات غير المغطاة بضمانات هو مبلغ ٢,٩٥٥,٨٩١ جم، الأمر الذي يتضح منه عدم قيام الشركة بإزالة المخالفة. وبعد المراجعة تتفق الإدارة مع ما انتهى إليه رأي اللجنة عاليه بقيام الشركة بإزالة جزء من المخالفة الثانية وعدم إزالتها للمخالفتين الأساسيتين والمتعلقتين بالتمويل خارج نطاق الهامش وتكوين المخصص المطلوب لكي تكون القوائم المالية للشركة معبرة بوضوح عن المركز المالية الحقيقي لها.

لذلك نرى

عرض الموضوع على اللجنة الاستشارية للتفضل بالنظر في وقف شركة تربيل إيه لتداول الأوراق المالية عن مزوالة النشاط المرخص لها لمدة ٣٠ يوما وفقاً للمادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك عن المخالفات التي لم تقم الشركة بإزالتها على النحو الموضح عاليه والمفصل بتقرير اللجنة كونها مخالفات جوهريه. في ضوء أنه سبق توجيه إنذارين للشركة في ٢٠١٧/١/١٧، ٢٠١٧/٩/٦ بشأن المخالفتين.

بالعرض على اللجنة الاستشارية بحلستها رقم ٢٠ في ٢٠١٨/٣/١١ أوصت بالموافقه على الرأي المعروض.

كاريمان محمود خليل
مدير عام
إدارة المراجعة والتدقيق بالإئرام

محمود تيسني
مدير إدارة
المراجعة والتدقيق بالإئرام

مسعد صلاح طه
عضو إدارة
المراجعة والتدقيق بالإئرام

د. ماهر صلاح الدين
رئيس
الإدارة المركزية للإئرام

مستند
١٢٩٠
٢٠١٨/١٩

مكتب رئيس
الهيئة العامة للإئام
١٢٩٠
٢٠١٨/١٩